



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

١٦٩٧ / ح ١

٢٠٢١ أيلول

إعلام لتنبيه المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها وزارة المالية

من مغبة ارتکابهم جرم التهرب الضريبي

حيث إن المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الميزانية العامة

والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) نصت على تعريف التهرب الضريبي وفقاً لما يلي:

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائهما، أو تنزيلها ، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

- كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.

- القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات.

- إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.

- إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.

- تسجيل نفقات وهمية.

- تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غایتها الفعلية.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإلحاد المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.

- عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطرح الضريبي.

- ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق.

- القيام بمعاملات وإجراءات من شأنها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.
- عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.
- عدم التصريح عن كافة المستخدمين.
- عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.

- التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعریف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

وحيث إن التهرب الضريبي يمكن أن يتعلّق بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، وبالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها إدارة الجمارك.

وحيث إن التهرب الضريبي في ما خص الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة يمكن أن يتم من خلال:

- ممارسة أعمال خاضعة للضريبة على الدخل دون إعطاء علم للإدارة الضريبية وهو ما يُعرف بالمكلفين المكتومين.
- عدم التصريح عن الإيرادات أو التصريح بأقل مما هو متوجب من خلال إخفاء جزء من الإيرادات أو تضخيم غير مبرر للمشتريات والأعباء، بما يؤدي إلى عدم تسديد الضرائب المتوجبة أو تسديدها بأقل مما هو متوجب.
- عدم الإنذار بالتصريح وتسديد الضرائب التي تقطع عند المنبع كالضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله.
- عدم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقوله الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان، والتي يتوجب عليهم بأنفسهم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها.
- عدم الإنذار المكلفين الذين يبلغ رقم أعمالهم الحد الموجب للخضوع للضريبة على القيمة المضافة بالتسجيل لدى تلك الضريبة والإلتزام بالموجبات المتعلقة بها.



وحيث إن التهرب من الضرائب الرسوم التي تتحققها وتحصلها إدارة الجمارك يمكن أن يتم من خلال:

- عمليات التهريب من وإلى لبنان عبر المعابر غير الشرعية.
- عمليات التهريب من وإلى لبنان عبر المعابر الشرعية والتي يمكن أن تتخذ أحد

وجهين:

- ١- إدخالها دون التصريح عنها.
- ٢- إدخالها والتصريح عنها على أنها سلع غير السلع الحقيقة المستوردة (سلع رسومها أدنى).

وحيث إن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على أن المخالفات المالية الجزائية تتم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراطي ١٩٨٣/١٥٦،

وحيث إن العقوبات المنصوص عليها في ذلك المرسوم الإشتراطي تشمل السجن والغرامات المالية،

لذاك،


تبليغ وزارة المالية المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها من مغبة ارتكابهم جرم التهرب الضريبي، وندعوهم إلى الالتزام بموجباتهم الضريبية وفقاً لحقيقة عملياتهم التجارية والصناعية والمهنية، من خلال المبادرة إلى تقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة في حال عدم تقديمها، أو من خلال المبادرة إلى تعديل أي تصريح سبق أن تقديموا به ولا يعكس حقيقة تلك العمليات، وذلك تحت طائلة تعرّضهم للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء. مديرية الموارد ذات

التاريخ الورود ..... ٢٠٢١  
رقم : ..... ٢٠٢١/٢٠٩

ـ جانب مديرية الموارد  
رسالة عز املق

وزير المالية

م. خارق وتنبيه



٣



فدي الحاج



٤ اذري ٢٠٢١

لؤي الحاج شحاده

مدير الموارد